



Distr.: Limited  
10 December 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
الدورة السادسة عشرة، الجزء الرابع  
ديربان ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
البند ٣ من جدول الأعمال  
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة  
في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول  
بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيسة

إضافة

توصية الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة  
في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

قرّر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق  
الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في الجزء الرابع من دورته السادسة عشرة، أن يوصي  
بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو في دورته السابعة:

## مشروع المقرر -/م أ-٧

النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بأن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (يُشار إليها فيما يلي بالنتائج المحتملة) ينبغي أن يسترشد ويستشير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأحكام والمبادئ ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقية، وأفضل المعلومات العلمية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتاحة في هذا العدد،

وإذ يؤكد أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل ينبغي أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أن إطاراً للنظر في النتائج المحتملة قد وُضع بموجب المقررات ١٥/م أ-١ و٢٧/م أ-١ و٣١/م أ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العمل الإضافي المتعلق بهذه المسألة ينبغي، وفقاً للأحكام والمبادئ والمواد ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يستند إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولتدبير الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأعمال الجارية ضمن الهيئات الأخرى وفي إطار العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف الحفاظ على نهج يتسق مع الأعمال الأخرى الجارية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أن السعي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لسياسات وتدابير التخفيف هو هاجس مشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء،

وإذ يشير إلى أن سياسات وتدابير التخفيف يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية وأخرى سلبية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العمل المتعلق بالنظر في النتائج المحتملة ينبغي أن يركز على التقليل إلى أدنى حد من النتائج المحتملة السلبية بالنسبة إلى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يشير إلى التحديات المطروحة في توقع النتائج المحتملة وعزوها وتحديد كمياً،  
وإذ يؤكد أهمية المادة ٣ من الاتفاقية في تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من  
المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى أن العمل المتعلق بالنتائج المحتملة ينبغي أن يستفيد من تجارب الأطراف  
والعبر المستخلصة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار دور السياسات والتدابير الوطنية، وينبغي أن  
يراعي كلاً من النتائج السلبية والإيجابية المحتملة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأثيرات النتائج المحتملة قد تتوقف على القدرة المؤسسية  
والإطار التنظيمي في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم الجهود التي تبذلها  
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تعزيز تلك القدرات والأطر في هذا الصدد؛

٢- يعترف بوجود حاجة إلى تعميق فهم النتائج المحتملة وأي تأثيرات ملحوظة  
وأن ذلك يمكن تحقيقه بوسائل شتى منها:

(أ) تقديم جميع الأطراف، بصورة منتظمة ومنهجية، معلومات مكتملة قدر  
الإمكان عن التأثيرات المحتملة والملاحظة للسياسات والتدابير، خاصة من خلال البلاغات  
الوطنية، واستعراضها هذه المعلومات بصفة منتظمة؛

(ب) إجراء المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من  
الجهات، تقيماً للنتائج المحتملة والتأثيرات الملحوظة؛

(ج) الاستعانة بالمعلومات المستمدة من الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى  
تابعة للاتفاقية والتي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في النتائج المحتملة؛

٣- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وضع سياساتها وتدابيرها  
وفق المادة ٢ من بروتوكول كيوتو بما يساعدها في السعي لتنفيذ هذه السياسات والتدابير  
تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

٤- يُقرّ المقرر -م/أ-١٧<sup>(١)</sup> الذي يُنشأ بموجبه المحفل المعني بتنفيذ برنامج  
العمل المتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، والذي أحاط بجميع المناقشات التي جرت حتى  
الآن بشأن تدابير التصدي في إطار الاتفاقية.

(١) مشروع مقرر اقترح اعتماده في إطار البند ١٦ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو.